

**التمويل المصرفي الشخصي
لأداء فريضة الحج
في إطار فقه الأولويات**

بحث

مقدم إلى

**الدورة الثامنة والثلاثين لندوة الحج الكبرى
بمكة المكرمة**

ذي الحجة 1434هـ - أكتوبر 2013م

الباحث

أ.د./

عطية عبد الحليم صقر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة

السيرة الذاتية

- الاسم: عطية عبد الحليم عطية صقر.
- الجنسية: مصري.
- العمل الأصلي: أستاذ العلوم المالية والاقتصادية في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.
- العمل السابق: أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- العمل الحالي: أستاذ الدراسات العليا بقسمي الأنظمة والاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- المؤهل الدراسي: العالمية (الدكتوراه) في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر 1986م.
- النتاج العلمي: للباحث أكثر من خمسين كتابا وبحثا علميا منشورا بالمجلات العلمية المحكمة والمؤتمرات والندوات العلمية منها:

- 1 - الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر.
- 2 - الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية.
- 3 - زكاة العملات الورقية.
- 4 - الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية.
- 5 - دراسات مقارنة في النقود.
- 6 - مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية.
- 7 - مقدمة في النقود والبنوك والتجارة الدولية.
- 8 - وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية.
- 9 - الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج.
- 10 - الزراعة في وادي إبراهيم.

ملخص بحث

* عنوان البحث: قضايا التمويل المصرفي الشخصي في إطار فقه الأولويات في الحج.

* اسم الباحث: أ.د/ عطية عبد الحليم عطية صقر، أستاذ الدراسات العليا بقسمي الأنظمة والاقتصاد

الإسلامي بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* الجنسية: مصري.

لما كان التمويل المصرفي الشخصي يعني في أبرز معانيه الاقتراض بفائدة أو بعائد من أحد المصارف التجارية أو التقليدية، لأغراض استهلاكية، أو الشراء من أحد المصارف الإسلامية بالمراجحة المصرفية أو التورق المصرفي أو بالأجل، وإعادة بيع العين المشتراه لإنفاق الثمن على أغراض استهلاكية، بما يترتب على ذلك من خسارة ومن تحمل أعباء الدين لفترة طويلة.

ولما كان هذا التمويل يشكل في حقيقته دينا على طالبه لصالح الجهة المانحة له، ولما كان الدين يمنع من وجوب الزكاة وينفي استطاعة الحج عن المدين، ومن ثم يمنع من وجوب الحج لانشغال ذمة المكلف بقضائه، فإن البحث المائل يتغيا الإجابة على التساؤلات التالية:

1- هل طالب التمويل المصرفي الشخصي لغرض أداء فريضة الحج مستطيع ماليا ويدخل في جملة المخاطبين بفريضة الحج.

2- هل تصح عبادة الحج بالقرض المصرفي بفائدة ربوية، أو بالاستدانة لأحد المصارف الإسلامية.

3- ما هو دور فقه الأولويات في نفي الخطاب بفريضة الحج عن غير المستطيع ماليا.

* تقسيمات البحث: ينقسم البحث المائل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

- 1 - المبحث الأول: ماهية التمويل المصرفي وتقسيماته.
- 2 - المبحث الثاني: الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف بفريضة الحج.
- 3 - المبحث الثالث: حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام وبالدين.
- 4 - المبحث الرابع: دور فقه الأولويات في نفي الخطاب بفريضة الحج عن غير المستطيع ماليا من طالبي التمويل المصرفي الشخصي الاستهلاكي.

وقد انتهت في هذا البحث إلى أن لفقه الأولويات دورا بارزا في ترتيب وتقديم أعمال الحج ومناسكه بعضها على بعض ووضع كل منسك منها في موضعه وإطاره الشرعي بالنسبة إلى غيره دون تحويل أو تهوين، كما أن لفقه الأولويات دورا بارزا في نفي استطاعة الحج عن المكلف الذي ربما تيسر له الحصول على نفقات الزاد والراحلة بتمويل شخصي استهلاكي من أحد المصارف التجارية أو الإسلامية، لأنه قبل الحصول على هذا التمويل لم يكن مستطعا

ماليا، فضلا عن كونه غير مكلف بتحصيل الاستطاعة بالاستدانة، إذ الفرض ساقط عنه لعدم الاستطاعة، واستطاعته بالاستدانة لا تترتب وجوب الحج عليه، لأن قضاء الديون مقدم على أداء الحج بالدين.

كما أن لفقه الأولويات دورا بارزا في نفي استطاعة الحج عن من يحتاج إلى نفقات الزاد والراحلة لمؤنة نفسه أو عياله، أو لأغراض النكاح عند خوفه العنت، أو لأغراض العلاج أو السكنى أو درء تصفية التجارة أو النشاط الاقتصادي الذي يمارسه ويتعيش هو وأسرته من ربحه أو ريعه. والله ورسوله أعلم.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول

ماهية التمويل المصرفي وتقسيماته

* مفهوم التمويل:

التمويل هو: تدفق الفائض النقدي، عبر قنوات مخصصة، من أصحاب الفائض المالي (المدخرين) إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين) وفقا لشروط وإجراءات وأساليب مخصصة⁽¹⁾.

* شرح التعريف: قوله (تدفق) إشارة إلى أن التمويل يتم عبر عمليات متعددة وعلى دفعات متتالية، وقوله: (الفائض النقدي) إشارة إلى تراكم المدخرات ورعوس الأموال التي يعجز أو يعزف أصحابها على استثمارها بأنفسهم، ويرغبون في التخلي عنها لبعض الوقت في مقابل فائدة محددة، أو نصيبا من الأرباح، وقوله: (عبر قنوات مخصصة) إشارة إلى الوسطاء الماليين (المصارف بأنواعها) الذين يقفون بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز؛ أي بين المدخرين والمستثمرين، ويساعدون في نقل الأموال من طرف إلى آخر، ويلعب الوسطاء الماليون، رغم أن ما يحصلون عليه من هامش ربح يمثل عبئا إضافيا على تكلفة التمويل، دورا حيويا في تنشيط وكفاءة التمويل، من المستحيل على طرفيه الأساسيين استبعاده؛ فالوسيط المالي يعد عنصر أمان على ثروات المدخرين، وعنصر أمان وضمان للمستثمرين في الحصول على ما يلزمهم من تمويل وقت الحاجة إليه، نظرا لقدرة الوسيط المالي على توفير السيولة لديه وتقديم التمويل المناسب لكل مستثمر بما يتناسب مع ملاءته وكفاءته المالية وقدرته على الوفاء.

ويتنوع الوسطاء الماليون بناء على معيار أسلوب أداء ووظيفة الوساطة المالية إلى:

- 1 - البنوك التجارية التي تنهض بصفة رئيسة بوظيفة منح القروض لأصحاب العجز المالي بفائدة محددة سلفا عند الاقتراض⁽²⁾.
- 2 - جمعيات الادخار والإقراض العادية والتعاونية.
- 3 - شركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق التقاعد الحكومية.
- 4 - بنوك التسليف المملوكة للدولة.
- 5 - البنوك الإسلامية: وهي التي أنشئت أساسا لتقديم التمويل الاستثماري للمستثمرين بأحد الأساليب المعتمدة على تقاسم المخاطر والأرباح، وهي المشاركة الثابتة أو الدائمة في رأس المال والإدارة، والمشاركة المتناقضة أو المنتهية بالتمليك والمضاربة (المطلقة والمقيدة، المؤقتة والمستمرة) والمزارعة، وشركة الحيوان⁽³⁾.

إلا أن البنوك الإسلامية وبالنظر إلى ارتفاع مخاطر التمويل المعتمدة على تقاسم المخاطر والأرباح سائلة الذكر، قد هجرتها واتجهت إلى أساليب التمويل المعتمدة على العائد المحدد مسبقا، وتحميل العميل كافة المخاطر، وهي الأساليب التي تجد سندا لها في فقه بيع المراجحة والتقسيط والأجل والتوريد والبيع التأجيلي وبيع السلم والاستصناع والتورق المصرفي⁽⁴⁾.

وقد صاحب هذا التحول في التمويل المصرفي الإسلامي، تحول آخر، اتجهت بموجبه البنوك الإسلامية إلى منح التمويل المصرفي لأغراض الاستهلاك، بعد أن كان من المفروض قصره على أغراض الاستثمار والانتاج، وبهذا تحول التمويل عبر المصارف الإسلامية من التمويل المؤسسي إلى التمويل الشخصي، حيث أصبح من المتاح للأفراد العاديين الحصول على التمويل الشخصي لأغراض شراء المنازل والأثاث والسيارات والسفر والسياحة.

6- جهات تدوير (تبديل) الديون: ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الشركات والمؤسسات المالية المتخصصة في منح التمويل الشخصي لتسديد القروض المصرفية المتعثرة، وتبديلها بقروض جديدة أكثر تكلفة على طالب التمويل لصالح هذا الوسيط المالي (الممول) وذلك تحت ما يقال عنه التمويل الشرعي، وقد بدأت هذه المؤسسات المالية الوسيطة نشاطها منذ نحو خمس سنوات على استحياء، ثم تزايدت أعدادها، وبدأت تجاهر بنشاطها.

ونعود مرة أخرى إلى شرح تعريف التمويل، فنقول: قوله (من أصحاب الفائض المالي وهم المدخرين) فإن الادخار وهو ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلكه صاحبه وقت حصوله على الدخل، توقعاً لمزيد من الاحتياج إليه مستقبلاً، هو الذي يشكل المصدر الأساسي للتمويل المحلي في المجتمع، حيث يسعى الوسطاء الماليون إلى تجميع مدخرات الأفراد والعائلات والمؤسسات المالية ذات الفائض في ناتج النشاط، ثم تعبئة هذه المدخرات في شكل موارد، وتوظيفها في عمليات التمويل، فإن دور الوسيط المالي هو: استقطاب واجتذاب مدخرات المدخرين، بأساليب متنوعة، وبعد تعبئتها في صورة موارد خاصة للوسيط، تتم إتاحتها لراغبي التمويل من أصحاب العجز المالي، سواء كانوا مستثمرين، وهو الأصل في عمليات التمويل، أو كانوا مستهلكين وهو على خلاف الأصل.

وقوله: (وفقاً لشروط وإجراءات وأساليب مخصوصة) إشارة إلى أشكال أو صور التمويل والتي تتنوع إلى:

1- القرض بفائدة ثابتة محددة مسبقاً في عقد القرض، وهي صورة التمويل الرئيسية التي تتبناها البنوك التجارية التي تسعى إلى تجنب أية مخاطر للتمويل وإلى تحقيق أكبر عائد ممكن من توظيف مواردها، ولهذه الصورة شروط وإجراءات مخصوصة تتصل بمبلغ القرض وضماناته والوفاء به، ومواعيد الوفاء وخدمته، وهي من توصيفها السابق ذكره تدخل في نطاق المحظورات الشرعية.

2- المشاركات بأنواعها⁽⁵⁾: وهي صورة التمويل التي أنشئت البنوك الإسلامية للعمل بها، وتعبئة المدخرات

من أجل تمويلها، غير أن البنوك الإسلامية بعد فترة وجيزة من نشأتها، اكتشفت أن هذه الصورة عالية المخاطر ومتدنية العائد، وبدلاً من أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تطوير منتجاتها المصرفية بما يتوافق مع فقه المشاركات، تحولت إلى منتجات مصرفية بديلة متوافقة مع فقه البيوع، فخرجت بذلك عن أهداف نشأتها، حين تركز تمويلها في بيع المراجعة للآمر بالشراء مع ما فيه من مخالفات شرعية، ثم تطورت عملياتها لتشمل جميع أنواع بيع التقسيط والأجل، والسكك الموازي، والاستصناع، وأخيراً بيع التورق المصرفي، وقد ترتب على ذلك أن تحولت أغراض التمويل لصالح الاستهلاك بدلاً من الانتاج وإقامة المشاريع والشركات.

وسواء تمثلت صور التمويل عبر المصارف الإسلامية في المشاركات أو في البيوع، فإن لكل شكل من أشكالها شروطا وإجراءات مخصوصة تتصل بمبلغ التمويل وضمانات الوفاء به وتكلفة خدمته.

* أنواع التمويل: يتنوع التمويل وفقا لعدد من المعايير إلى:

1- التمويل العام والتمويل الخاص، وينبغي هذا التنوع على معيار الجهة طالبة التمويل وما إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو كانت هذه الجهة هي الأفراد والمؤسسات فردية النشاط.

2- التمويل الدول والمحلي، وينبغي هذا التنوع على معيار الجهة المانحة للتمويل وما إذا كانت مؤسسة مالية دولية أو مؤسسة مالية محلية.

3- التمويل الاستثماري والتمويل الاستهلاكي، وينبغي هذا التنوع على معيار الغرض من طلب التمويل وما إذا كان لأغراض الاستثمار أم لأغراض الاستهلاك.

4- التمويل بالاقتراض المباشر والتمويل بأساليب فقهي المشاركات والبيوع⁽⁶⁾: وينبغي هذا التنوع على معيارين هما:

(أ) الأسلوب الذي يتم التمويل بمقتضاه.

(ب) نشاط المؤسسة المالية المانحة للتمويل.

فإن كانت المؤسسة المالية المانحة للتمويل مصرفا تجاريا متخصصا في تلقي ودائع الأفراد ومنح الائتمان، فهي لا تعرف إلا التمويل بأسلوب الإقراض المباشر بفائدة ربوية، أما إذا كانت هذه المؤسسة مصرفا إسلاميا أمكن تصور أن يتم التمويل في صورة إحدى أنواع الشركات أو أحد أنواع بيوع الآجال (بيوع التقسيط والمراجعة للآمر بالشراء والتورق المصري).

5- التمويل التضخمي (التمويل بالعجز في الميزانية العامة) والتمويل بالتصكيك.

وينبغي هذا التقسيم على معيار الآلية التي يتم عن طريقها الحصول على مبلغ التمويل فإن كانت هذه الآلية هي الميزانية العامة للدولة، فإن للدولة وحدها القدرة على تمويل العجز في ميزانيتها تمويلًا تضخميًا عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله زيادة في الناتج القومي من السلع والخدمات.

أما إن كانت هذه الآلية هي السوق المالية، فإن للدولة وللمؤسسات المالية وللشركات التجارية العامة والخاصة القدرة على تجزئة مبلغ التمويل على أجزاء متساوية القيمة في صورة صكوك أو أوراق مالية تحت مسميات متعددة منها (إذن خزنة - صك - سند - سهم) وطرح هذه الأوراق للاكتتاب العام أو الخاص في سوق الأوراق المالية المنظمة (البورصة) أو غير المنظمة (السوقين الثالث والرابع).

والذي يعنينا من بين هذه التقسيمات المتقدمة مما يتصل بموضوع بحثنا المائل هو التمويل الشخصي الاستهلاكي الذي يحصل عليه طالب التمويل من أحد المصارف التجارية التقليدية أو من أحد المصارف الإسلامية،

بضمان تحويل راتبه إن كان موظفا في الدولة أو بأي ضمانات أخرى، سواء في صورة قرض مباشر أو في صورة أحد أنواع عقود بيع الآجال (بيع المراجعة المصرفية للأمر بالشراء وبيع التورق المصرفي وبيع التقسيط) والتي يكون الغرض منها الحصول على تمويل نقدي لتغطية نفقات طالب التمويل أثناء أداء مناسك الحج ومناسك العمرة، حيث السؤال المفترض في هذه الحالة هو:

هل طالب التمويل المصرفي الاستهلاكي مستطيع ماليا بنفسه أو بغيره، حتى يكون أداء الحج والعمرة واجبا عليه وجوبا على الفور بالنظر إلى استطاعته الحصول على التمويل اللازم لنفقاته وقدرته على الوفاء به بعد عودته من أداء المناسك، أم أنه غير مستطيع ما ليا وغير مخاطب بأداء فريضة الحج، لكون التمويل يشكل دينا حقيقيا في ذمته على غير مليء وقت طلبه من الجهة المانحة له، وهل المكلف المسلم مطالب بتحقيق الاستطاعة قبل الوجوب، حتى يتحقق الوجوب في شأنه، أم أن الوجوب حكم شرعي يوجد بتحقيق الاستطاعة قبله وينتفي بانعدامها؟.

وهذا السؤال وغيره مما هو مرتبط به، هو ما سنتصدى لبحثه في المبحث التالي:

المبحث الثاني

الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف بفريضة الحج

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء والأصوليين أن من شرط التكليف الشرعي أن يكون مقدورا للمكلف واقعا تحت طائلة إمكانياته واستطاعته المالية والبدنية ⁽⁷⁾ ذلك لأنه لا فائدة من خطاب المكلف بما يستحيل عليه القيام به، وخطاب الله تعالى لعباده بالتكاليف الشرعية منزّه عن هذا العبث والسُدَى ⁽⁸⁾.

وشرط التكليف على النحو السالف تقريره يتناسب مع طبيعة الإنسان التكوينية، والتي هي الضعف، وعدم القدرة على تحمل المشاق وعسر الأداء، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية سهلة يسيرة لا حرج فيها ولا إعنات، والأدلة الشرعية على نفي الحرج والمشاق عن المكلفين أكثر من أن تحصى ومنها:

1- قوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [الآية 6 من سورة المائدة].

2- قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } [الآية 185 من سورة البقرة].

3- قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [الآية 28 من سورة النساء].

ويمكن تعريف الحرج الذي من أجله ترفع التكاليف الشرعية عن المكلفين بما بأنه: "كل ما ألحق بالمكلف ضيقا غير معتاد في نفسه أو في بدنه أو في ماله، عاجلا كان هذا الضيق أو آجلا" كما يمكن إرجاع الضيق المؤدي إلى الحرج إلى مجموعة من الأسباب منها: المرض -الكبر أو الهرم -الفقر والحاجة -السفر -الإكراه.

وبناء على ما تقدم نقول: إن الشارع الحكيم لا يقصد تكليف العباد لا بالأعمال الشاقة (التي يخرج نطاق المشقة فيها عن الحد المألوف والمطاق) ولا بالمشقة التي تنجم عن هذه الأعمال والتي تورث عند المكلف كرها لأداء التكليف، وتدفعه إلى عدم الامتثال للأمر به أو إلى عدم المداومة على فعله.

* الحج والاستطاعة المالية: معلوم أن الحج عبادة مالية بدنية، لا تجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر على المكلف (البالغ العاقل الحر) المستطيع، وتعتبر الاستطاعة بنوعيتها (المالية والبدنية) شرطا لوجوب الحج، يسقط التكليف به عند انعدامها، وذلك عند فقهاء الحنفية ⁽⁹⁾ والمالكية ⁽¹⁰⁾ والشافعية ⁽¹¹⁾ والحنابلة ⁽¹²⁾.

يقول الإمام النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: "إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فإن اختل أحد الشروط، لم يجب بلا خلاف"، ويقول ابن قدامة في المغني: "إنما يجب الحج بخمس شرائط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة".

والاستطاعة المالية والبدنية تعتبر شرطا منصوصا عليه لوجوب فريضة الحج وحدها دون باقي الفرائض الشرعية لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [الآية 97 من سورة آل عمران]، فالآية الكريمة نص على تعليق الوجوب بشرط الاستطاعة.

* وقت اعتبار الاستطاعة: إن الوقت الذي يجب فيه تحقق الاستطاعة المالية باعتبارها شرطا لوجوب الحج ينبغي أن يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فإن الاستطاعة في الماضي عندما كان السفر إلى الأراضي الحجازية برا وفي قوافل وجماعات، ولا يحتاج إلى إجراءات نظامية للحصول على تأشيرة دخول إلى الأراضي الحجازية، كان هذا الوقت معتبرا بالوقت الذي يخرج فيه أهل البلد التي يقيم فيها الحاج أو ينتمي إليها بجنسيته، وعليه: فإن المكلف لو كان مستطيعا في أول شهر المحرم من عامه، وقبل أشهر الحج وقبل خروج أهل بلده إلى مكة المكرمة، فهو في سعة من صرف ماله إلى حيث تحقيق مصالحه، لأنه في ذلك الوقت لا يلزمه التأهب للحج، بحيث إن هذا المكلف نفسه لو عجز ماليا عن التأهب للحج عن دخول وقته، لا يجب عليه الحج، وهذا هو ما رجحه فقهاء الحنفية ⁽¹³⁾، وذهب فقهاء الشافعية إلى تحديد وقت الاستطاعة بوقت النسك وهو عندهم من أول شهر شوال إلى عشر ذي الحجة ⁽¹⁴⁾ وذلك بغض النظر عن تحديد المكان الذي تحققت فيه الاستطاعة سواء كانت بلده أو غيرها.

أما في زماننا وقد أصبح الحج في غالبية الأقطار الإسلامية يحتاج إلى إجراءات نظامية طويلة تختلف باختلاف أنظمة كل قطر، تسبق وقت سفر حجاج هذا القطر بعدة شهور، فإنه ينبغي أن يتحدد وقت الاستطاعة بالوقت الذي تحدده سلطات كل قطر للحجاج بسداد (دفع) تكاليف السفر والتنقل والإقامة إلى الجهة الحكومية الوطنية المختصة بالإشراف على سفر وإقامة الحاج في الأراضي المقدسة.

وعليه: فإن المكلف لو كان مستطيع ماليا في بداية العام وقبل بدء الإجراءات النظامية لتسيير الحجاج إلى الأراضي المقدسة، ثم أعوز ماليا وقت بدء هذه الإجراءات وسداد المبالغ المالية التي تحددها له سلطات دولته، لم يجب عليه الحج لتخلف شرط الاستطاعة، ولا عبء فيما بعد لتحقيق الاستطاعة وقت سفر حجاج أهل بلده، أو في أشهر الحج؛ لأنه لا يستطيع السفر بمفرده دون حصول على تأشيرة دخول إلى الأراضي الحجازية، ودون موافقة السلطات المختصة في بلده.

* ماهية الاستطاعة المالية: لقد فسّر فقهاؤنا السابقون الاستطاعة المالية بالزاد والراحلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير الاستطاعة في الحج: الاستطاعة أن يجد زادا وراحة بآلتهما (أي بما يحتاجان إليه من آنية وأدوات ولوازم تيسر استخدامهما والانتفاع بهما) مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. وفي هذا الكلام فصول: (أحدها) أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة المستفيضة وإجماع المسلمين، واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه هي: ملك الزاد والراحلة، فمناطق الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادرا ببذنه. (الثاني) أنه لا يجب عليه الحج فيما ذكره أصحابنا حتى يملك الزاد والراحلة أو ثمنهما، فأما إن كان قادرا على تحصيله (أي الزاد) بصنعة أو قبول هبة أو وصية أو مسألة أو أخذ من صدقة أو من بيت المال، لم يجب عليه (أي الحج) لقوله -صلى الله عليه وسلم- (فيما أخرجه الترمذي من رواية علي -رضي الله عنه- في باب ما جاء في

التعليق في ترك الحج من كتاب الحج): "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا"، حيث علّق الوعيد بملك الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه، ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال، فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه⁽¹⁵⁾.

والزاد هو: الطعام الذي يتخذ للسفر، مما يصح به البدن ويقوى به الحاج على أداء المناسك، من مأكّل ومشرب وكسوة مما جرى به العرف والعادة بالنسبة لكل حاج على حدة، والناس فيه متفاوتون بحسب غناهم وفقيرهم، والشرط الجوهرى فيه، أن يكون كافيا، بما يغني صاحبه عن سؤال الناس إياه⁽¹⁶⁾.

أما في زماننا فإنه ينبغي تفسير الزاد بأنه: ما يعتاده مثل الحاج من النفقة في السفر على كل ما يلزمه من المأكّل والمشرب والمسكن والكسوة وشراء الهدايا.

وأما الراحلة فقد فسرّها الفقهاء القدامى بالمركب من الإبل أو البغال أو الحمير التي تصلح للركوب والرحيل بها من مكان لآخر، وهي في الجملة عندهم: كل دابة أعتد الحمل عليها وركوبها⁽¹⁷⁾ إلا أنه ينبغي تفسيرها في زماننا بما يتناسب مع وسائل المواصلات في عصرنا من طائرات وسفن بحرية وسيارات.

وإذا كان فقهاء الحنفية يشترطون لتحقيق الاستطاعة المالية (الزاد والراحلة) تملك الحاج لهما، وذلك بما ينفي عنه الاستطاعة إذا كان مستأجرا أو مستعيرا للراحلة، أو منتفعا بها بأي وجه من وجوه الإباحة⁽¹⁸⁾ إلا أننا نرجح في هذا الشأن ما ذهب إليه الحنابلة⁽¹⁹⁾ من أن شرط الملك خاص بالزاد فقط دون الراحلة، أما الأخيرة فإن الاستطاعة تتحقق في شأنها بمجرد القدرة عليها بالكراء أو بالإعارة أو بالإباحة لها.

ومما يرجح هذا التوجه أن ابن قدامة في المغني قال: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد (الآفاقي) الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه⁽²⁰⁾.

ونحن نرى: أن القدرة على الراحلة سواء كان ذلك بالملك أو بالتأجير لها شرط في وجوب الحج للآفاقي، وللمقيم قريبا من الحرم دون مسافة القصر إذا كان يتضرر من المشي ولا يقدر عليه، حيث لا حج على القادر على المشي أزيد من مسافة القصر ولا على غير القادر على المشي أقل من مسافة القصر لما فيه من المشقة الزائدة إذا كان عادما لثمن الراحلة أو لأجرتها، فإن اشتراط تملك كل حاج لبخرة أو طائرة أو سيارة أمر يخرج عن نطاق المقبول والمعقول والمألوف فإن غالب أحوال الناس القدرة على الكراء دون الشراء. وعليه:

فإن استطاعة الراحلة تتحقق بتملك الحاج لثمن تذكر الطيران أو البخرة أو السيارة ذهابا وإيابا من محل إقامته وإليه، وكذا أجور التنقل (المواصلات) الداخلية في الأراضي الحجازية والمشاعر المقدسة.

* الشرط الجوهرى في تحقق الاستطاعة المالية في الحج:

إذا كانت الاستطاعة المالية المشترطة لوجوب الحج على المكلف تعني كما قدمنا ملكية الحاج لمؤنته (الزاد) خلال سفره وإقامته بالأراضي الحجازية، أو ملكية ما يشتري به زاده (طعامه وشرابه ولباسه) كما تعني ملكيته لأجور السفر والتنقل بين المشاعر ذهابا وإيابا بوسيلة المواصلات المتاحة أمامه، فإن الشرط الجوهري لتملكه لثمن الزاد وأجرة الراحلة هو: أن يكونا فاضلين عن حاجاته الأصلية ومؤنة من تجب عليه نفقتهم من الزوجة والأبناء والأبوين، مدة ذهابه وإيابه.

يقول ابن قدامة في المغني: والاستطاعة المشترطة (أي لوجوب الحج) هي: ملك الزاد والراحلة؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره، والزاد الذي تشتط القدرة عليه هو: ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكل ومشروب وكسوة، ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم في مضيه (ذهابه) ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الأدميين وهم أحوج وحقهم أكد. وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم، وما لا بد منه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الأدميين، فهو أكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق الله كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها.

وإن احتاج إلى النكاح (الزواج) وخاف على نفسه العنت (الوقوع في الزنا) قدم التزويج لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته، ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله، أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها احتل ربحها فلم يكفهم، أو سائمة يحتاجون إليها لم يلزمه الحج⁽²¹⁾.

* أنواع الحاجة الأصلية:

والحاجة الأصلية أو المؤنة تشمل: الطعام والشراب والكسوة والسكنى والخدمة والعلاج (ثمن الأدوية) والدين الذين له مطالب من جهة العباد. والراجح من كلام الفقهاء أن هذا الفضل عن الحاجات الأصلية لمن يعولهم الحاج يكون بقدر الوسط من غير تبذير ولا تقصير.

* حد الاستطاعة المالية:

وليس لمقدار الزاد والراحلة نصابا محددًا، فإن من ملك ما لا يبلغه إلى مكة (وقيل إلى عرفة) ذهابا وعودة إلى وطنه راكبا في جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة بلا إسراف ولا تقتير، فقد تحقق في شأنه شرط وجوب الحج⁽²²⁾.

ولعل العلة في اشتراط فضل الزاد والراحلة عن الحاجة الأصلية لمن يعولهم الحاج تكمن في أن عناصر ومتطلبات الحاجة الأصلية من الطعام والشراب والكسوة وأجرة المسكن ونفقات الدواء والعلاج، متعلقة بحقوق أدميين يعولهم الحاج وتجب عليه نفقتهم، وهم أحوج وحقهم أكد ومقدم عند الفقهاء على حق الله تعالى على

المكلف في أداء فريضة الحج، الذي خفف الله عنه تخفيف إسقاط للفريضة لكونه محتاجا إلى نفقات الزاد والراحلة لمواجهة الحاجات الأصلية لمن يعولهم ومن ألزمه الشارع بالإنفاق عليهم.

* انتفاء الاستطاعة المالية بالدين:

ويدخل في نطاق الحاجة الأصلية النافية لشرط الاستطاعة في الحج ما عليه من ديون حالة لها مطالب من جهة العباد، فإن المكلف لو كان مالكا لنفقات الزاد والراحلة، وعليه دين يستغرق ما معه من نقود، أو ينقصها عن نفقة المثل يعتبر غير مستطيع للحج.

وإلى ما تقدم من اشتراط فضل نفقات الزاد والراحلة عن الحاجة الأصلية لديون المكلف ونفقات من تجب عليه نفقتهم خلال فترة غيابه عنهم بالأراضي المقدسة لأداء مناسك الحج، ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة (23) وقد خالفهم في ذلك فقهاء المالكية، حيث يؤخذ من كلام الإمام الخطاب في مواهب الجليل (24) أن المكلف إذا كان معه ما يكفيه لسفره، لكنه إذا سافر وحج يبقى فقيرا لا شيء له، فإن المشهور عند المالكية هو وجوب الحج عليه من غير نظر على ما يؤول إليه أمره، وكذلك الحال إذا كان يعول أولادا ومعه ما ينفقه عليهم، فإذا حج لم يبق لهم شيء إلا أن يأكلوا من الصدقة، فإنه يجب عليه الحج ويتركهم يأكلون من الصدقة (الزكاة) لأنه مستطيع، إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده، فإن فريضة الحج حينئذ تسقط عنه (25).

والراجح في نظرنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لا اتساقه مع شرط الاستطاعة الواردة في الآية الكريمة، والتي تسقط الحج عن غير المستطيع تخفيفا وتيسيرا على العباد، ولأن أداء الحج حق لله تعالى على الخلوص، والنفقة الواجبة على الحاج لمن تجب عليه نفقتهم حق خالص لهم، وحق العباد كما هو مقرر عند الفقهاء مقدم على حق الله تعالى عند اجتماعهما، لأن العبد محتاج مفتقر، والله تعالى منزّه عن الحاجة والافتقار، فيكون حق العبد مقدما لهذا الاعتبار فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن الإخلال أو الترك لحقوق العباد.

المبحث الثالث

حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام وبالدين

المال الحرام هو: كل مال اكتسبه الإنسان، أو أضيف إلى الجانب الإيجابي من ذمته المالية بطريقة غير مشروع؛ كالغصب والسرقه والرشوة والربا والاتجار في المخدرات وغيرها من الطرق غير المشروعة والتي يكره مرتادها أن يطلع عليه الناس حين يرتادها.

وأما الدين فإنه اسم لكل ما يأخذه الشخص من غيره من مال على أن يردده إليه بعينه إن كانت العين باقية أو يرد إليه بدله (مثله أو قيمته) إن كانت العين مما يفنى بالاستعمال كالنقود، وجمع الدين ديون، وأصل الدين من الفعل الثلاثي الأجوف (دان) دينا أي خضع وذلل وأطاع، وقد يطلق الدين ويراد به القرض، نقول: استدان فلان: اقترض⁽²⁶⁾.

والأصل العام في العبادات المالية أن تكون من طيب الكسب لا من خبيثه، فإن العبادة المالية نفقة أريد بها وجه الله تعالى، والله - عز وجل - طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [الآية 267 من سورة البقرة]، وقال عز وجل: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الآية 272 من سورة البقرة]، ووجه الدلالة من هاتين الآيتين هو:

- 1 - التوجيه بأداء العبادات المالية (الزكاة والحج) من طيب الكسب، وتجنب أدائها من خبيثه.
 - 2 - أن للعبادة المالية مردود إيجابي على من يؤديها وأنها لذلك يجب أدائها من خير مال المكلف بها.
- وإذا كان ذلك كذلك فإن المال الحرام والذي يدخل فيه القرض الربوي والتمويل المصرفي الشخصي بشبهة الربا، مال خبيث، منهى عن الإنفاق منه في أداء العبادات المالية خاصة، وفي كافة أغراض الاستهلاك عامة.

* مدى تحقق استطاعة الحج بالمال الحرام:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المال الحرام المتحصل من الغصب أو السرقة أو النهب أو من أي مصدر حرام لا تتحقق به الاستطاعة في الحج، وعلى فرض أن حائزه قد حج به كان حجه غير صحيح وغير مقبول⁽²⁷⁾ لقوله تعالى: { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } [الآية 27 من سورة المائدة].

يقول الإمام الكرمانى في المسالك: "يجب عليه (أي الحاج) أن يهيئ الزاد ونفقة الطريق من وجه حلال، ويحذر (أي يحترز) عن الحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج الرجل بنفقة طيبة ووضع رجله في غرز دابته (أي في ركاب رحله)، وفي رواية أخرى: ووضع رجله في عرفات، ونادى ربه، لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله ونادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور" (28).

ويذكر الإمام الكرماني - رحمه الله - أن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، أن من حج بمال مغصوب لم يجز حجه أصلاً، ولم يخرج من عهدة الحج، وكذا كل ما فيه شبهة الحرام ⁽²⁹⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ⁽³⁰⁾، ولقول الصحابة - رضي الله عنهم -: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في عشر من الحرام.

وقد خالفهم في ذلك بعض فقهاء المالكية، حيث ساروا على أصل مذهبهم في التوسع في نطاق ما تتحقق به الاستطاعة، فإنهم اعتبروها بإمكان الوصول إلى الحرام دون مشقة فادحة، فإذا انتفت هذه المشقة فلا عبرة عندهم لشيء بعدها، وعليه فإنهم قد ذهبوا إلى صحة الحج بالمال الحرام مع ترتيب الإثم والعصيان على الفاعل لكونه تصرف في المال الحرام بدون وجه حق، قال سند ⁽³¹⁾: إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه الحج ومثل الغصب التعدي والسرقة والنهب وغير ذلك، وقالوا رداً على من ذهب إلى الحج بمال حرام أن حجه غير مقبول، قالوا: إنه لا منافاة (لا تعارض) بين الحكم بصحة العمل، والحكم بعدم قبوله لأن أثر القبول أو عدم القبول، إنما هو في ترتيب الثواب، والأجر، بينما أثر الصحة يمتد إلى سقوط التكليف والمطالبة بالعمل ⁽³²⁾.

* مدى تحقق استطاعة الحج بالاستدانة (الاقتراض) وبالتمويل المصرفي الشخصي:

قدمنا أن الدين هو: اسم لكل ما يأخذه الشخص من غيره من مال على أن يردّه إليه بعينه إن ظلت العين باقية أو يرد إليه بدله إن استهلك العين بالاستعمال. ونحن نرى أن الدين وفقاً لهذا المفهوم يتنوع في زماننا إلى:

1- ما يترتب في ذمة المدين العادي لصالح دائن عادي مثله بقرض أو بيع أو إجارة أو أي معاملة أخرى مدنية، سواء كان هذا الدين موثقاً برهن أو غير موثق برهن، وسواء كان بفائدة ربوية أو كان قرضاً حسناً بغير فائدة.

2- ما يترتب لصالح أحد المصارف التجارية في ذمة أحد العملاء من قروض بفوائد ربوية معلومة ومشروط مقدماً.

3- ما يترتب لصالح أحد المصارف الإسلامية في ذمة أحد العملاء بأي صورة من صور البيوع المجازة لدى المصرف (بيع مراجعة للآمر بالشراء، بيع تورق، بيع الآجال والتقسيط).

والفرق بين هذه الأنواع من وجهة نظرنا وما هو داخل في أغراض البحث الماثل هو في تملك المدين لمحل الدين (محل القرض) وهل تعتبر ملكيته له ملكية تامة أو ناقصة أو بمعنى آخر: هل يجوز للمدين التصرف في مال الدين (القرض) بكافة أوجه التصرفات المشروعة، أم أن يده قاصرة عن إجراء بعض التصرفات فيه؟

فالقرض المدني العادي يحصل عليه المقترض على سبيل التملك ⁽³³⁾ لينتفع بعينه على أن يثبت في ذمته مثله إذا كانت العين مما تستهلك بالانتفاع بها كالنقود، ومقتضى التملك لعين القرض هو: حق المقترض في التصرف في محل القرض بجميع وجوه التصرف المشروعة.

أما التمويل المصرفي التجاري فإنه يختلف من بعض الوجوه عن القرض المدني العادي وذلك بحسب شروط التعاقد بين العميل المقترض والمصرف الممول، وذلك بما يعني أن حرية العميل المقترض في التصرف في مال القرض ليست تامة، بل تحكمها شروط التعاقد.

وأما التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق عقود بيع المراجعة للآمر بالشراء وبيع الآجال والتقسيط، فإن ملكية العميل محل البيع فور التعاقد ملكية منعقدة؛ لأن هذه البيوع في حقيقتها بيع تأجيلية، يكون المصرف فيها هو المالك الأول الحقيقي محل العقد، والعميل في منزلة المستأجر للمحل، وكلما دفع العميل قسطا من الثمن زادت نسبة ملكيته في العين إلى أن يتم دفع كامل الثمن، فتنتقل ملكية المبيع إلى العميل المشتري، ومن شأن هذا التكييف للعقد المبرم بين العميل المشتري والبنك الممول، أن يمتنع على العميل التصرف في العين المباعة له بأي تصرف ناقل للملكية لأنه ليس مالكا للعين حقيقة.

والأمر قد يختلف عن ذلك من بعض الوجوه في بيع التورق، فإن ملكية العميل للعين المباعة تكون ملكية حكمية، حيث يتولى المصرف الممول لعملية بيع التورق باعتباره وكلا عن العميل شراء العين من مصدرها، ثم بيعها لحساب العميل وإيداع ثمنها في حسابه لدى المصرف. وفي جميع أحوال عمليات التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق عقود البيع، يمكننا القول بأن ملكية العميل محل العقد ملكية ناقصة وغير تامة.

وبالنسبة للتمويل المصرفي الإسلامي الشخصي الذي لا يعتمد على فقه البيوع فإن العميل لا يحصل على التمويل إلا بعد تحويل راتبه إلى المصرف إن كان موظفا في الجهاز الإداري للدولة أو في إحدى مؤسسات النشاط الخاص، أو تقديم الضمانات (الرهن) الذي يطلبه المصرف في مقابل التمويل، وفي حالة حصول العميل على التمويل، فإن هذا التمويل يعتبر دينا ممتازا مضمونا برهن لدى المصرف. والسؤال الذي يطرح نفسه هو:

هل تتحقق الاستطاعة المالية الموجبة لفريضة الحج بهذه الديون المصرفية؟ وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السؤال بقوله: "إن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطا للوجوب، لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه" (34). والمعنى في كلام شيخ الإسلام هو:

أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة، باعتبار أن هذا الملك شرطا لوجوب الحج، وهذا الملك يجب أن يتحقق في الوقت الذي تعتبر فيه الاستطاعة، والسابق بيانه دون إلزام للمكلف بتحصيله، لأن هذا الوقت لو حلّ بالمكلف دون تملكه للزاد والراحلة، كان الوجوب منتف في حقه، حيث ينتفي الوجوب حين انعدام تحقق شرط الزاد والراحلة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جمهور الفقهاء قد اشتروا في ملكية الزاد والراحلة أن يكون فاضلا عن قضاء دينه. يقول الشيخ العلامة منصور البهوتي في كشف القناع: ويعتبر (أي ما يحتاج إليه الحاج من الزاد والراحلة وآلتها) أن يكون فاضلا عن قضاء دينه، حالا كان الدين أو مؤجلا، لله أو لأدمي؛ لأن ذمته مشغولة به، وهو

محتاج إلى براءتها. [راجع كشاف القناع للبهوتي - طبعة وزارة العدل السعودية 1425 ج 6 ص 43]. وعلّلوا لذلك بتعليلين هما:

- 1 - أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين⁽³⁵⁾.
 - 2 - أن الدين يمنع من وجوب الزكاة مع كون الزكاة حقا لمستحقيها من الفقراء والمساكين، وهم في حاجة إليها، بينما الحج حق خالص لله وحده.
- وعليه: فإن الدين إذا كان مانعا لوجوب الزكاة مع كونها حقا خالصا للعباد، فإنه يمنع من وجوب الحج لكونه حقا خالص لله تعالى، وقد أسقطه الشارع الحكيم بنفسه عن غير المستطيع.
- وقد ذكر الإمام الغزالي في الوسيط أن المراد بالفاضل عن قدر الحاجة: أن يكون (أي نفقة الزاد والراحلة) وراء ديونه التي يفتقر إلى قضائها⁽³⁶⁾.

وللإمام الماوردي في الحاوي الكبير تفصيل في تحقق الاستطاعة المالية مع وجود الدين، حيث يقسم الاستطاعة في الحج إلى اثني عشر قسما، ويرى أن المكلف لو كان مستطيعا ببدنه وماله، لكن عليه دين يحيط بما في يده فهو على ضربين:

- (أحدهما): أن يكون الدين حالا، فلا يلزمه الحج، لأنه غير موصوف بالاستطاعة.
- (الثاني): أن يكون الدين مؤجلا، فإن كان محله (أي أجل الدين) قبل يوم عرفة لم يلزمه الحج، وإن كان محله بعرفة، ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: لا حج عليه، والثاني: عليه الحج⁽³⁷⁾.
- ونحن نرى أن هذا الوجه الثاني محمول على ما لو كان لدى المكلف جهة وفاء بالدين، فإن لم يكن له جهة وفاء فلا حج عليه لعدم استطاعته.
- وبالتطبيق على التمويل المصرفي الشخصي المضمون بالراتب، فإن هذا الراتب وإن كان المصرف يعتمد عليه جهة وفاء بمبلغ التمويل، إلا أنه في حقيقته جهة وفاء ضعيفة لأنه متوقف على اعتبارات متعددة منها:

- 1 - بقاء الموظف حيا طوال شهر الاستحقاق.
- 2 - عدم توقيع أية جزاءات على الموظف بالحسم من الراتب أو حصوله على إجازة بدون راتب.
- 3 - تخصيص الموظف إياه لمواجهة حاجته الأصلية وحاجات من يعولهم.
- 4 - أنه في الغالب الأعم لا يتحقق به غنى، ولو كان يتحقق به الغنى لما سعى صاحبه إلى طلب التمويل الشخصي بضمانه.
- 5 - أنه يتعلق به حقوق آدميين يعولهم الموظف وليس حقا خالصا له وحده.

والخلاصة: أن الدّين يمنع من وجوب الزكاة والحج خاصة إذا كان حالاً، أو لم يكن لدى المدين جهة وفاء، أو كان لديه جهة وفاء ضعيفة كالموظف الذي لا دخل له غير راتب وظيفته المشغول أصلاً بحاجته الأصلية وحاجة من يعولهم.

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يسوغ لأحد أن يقول بإمكانية تحقق استطاعة الحج بالتمويل المصرفي الشخصي خاصة، أو بالتمويل المصرفي بصفة عامة.

المبحث الرابع

دور فقه الأولويات في نفي الخطاب بفريضة الحج عن غير

المستطيع ماليا من طالبي التمويل المصرفي الشخصي الاستهلاكي

شاع على ألسنة الفقهاء المتقدمين مصطلحات كثيرة منها: أن فعل كذا أولى مما سواه، وأن ترك كذا أولى من فعله، وأن هذا الفعل على خلاف الأولى، وكأنهم يريدون بمصطلح (خلاف الأولى) استحداث تقسيم سادس إلى مراتب الحكم التكليفي تكون فيه مرتبة خلاف الأولى متوسطة بين المباح والمكروه في منزلة أدنى من منزلة المكروه والإباحة فيه غير ظاهرة.

وعلى أية حال فإن العقل والأدلة العقلية هو المرجع الأساسي في الحكم على أن هذا الرأي أو هذا الفعل أو هذا التصرف أولى من غيره أو على خلاف الأولى.

* ماهية فقه الأولويات: إننا لا نستطيع أن نجزم أن فقه الأولويات مطابقا للفقه المذهبي أو الفقه المقارن، من حيث صلاحية الإطلاق على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال، أو من حيث صلاحية الإطلاق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحرمة والإباحة والندب والكراهة.

* تعريف فقه الأولويات: إن فقه الأولويات في حقيقته مجرد نظر عقلي مبني على مرجحات عقلية توجد في المسائل المتقابلة المعروضة أمام الفقيه والذي يمكن الوصول من خلاله إلى الحكم بأن هذا الفعل أولى من ذاك في وقت معين وفي مكان معين ومن شخص معين وذلك على ضوء تقديم الأهم على المهم، ووضع كل عمل في موضعه وفي إطاره الشرعي بالنسبة إلى غيره من الأعمال، بما يرتفع به أو يدنيه عن الحد الذي وضعه الشارع له، بحيث لا يؤخر من الأفعال ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر ما حقه التعظيم ولا يعظم ما حقه التصغير.

* مجالات البحث في فقه الأولويات: بناء على مفهومنا المتقدم لفقه الأولويات، فإن مجال البحث فيه، قد يكون محل اتفاق، وقد يكون محل اختلاف، وعلى سبيل المثال فإنه لا خلاف بين أحد على أن الاشتغال بالفرائض أولى من الاشتغال بالنوافل، وأن الاشتغال بالنوافل باعتبارها أسبابا للقرب من الله أولى من تضييع وقتها في اللهو واللعب.

لكن مجال البحث في فقه الأولويات قد يكون محل اختلاف باختلاف الأحوال واختلاف الزمان والمكان والمكلفين، وعلى سبيل المثال: الجهاد بالنسبة للرجل أفضل وأولى من الحج، لكن الحج بالنسبة للنساء أفضل وأولى من الجهاد، حلق شعر الرأس للمحرم بالحج يوم النحر أولى من التقصير، وكثير من الأعمال الفاضلة تصبح لظروف معينة مفضولة، والعكس صحيح فإن العمل المفضول قد يقتزن به ما يجعله فاضلا، وعلى سبيل المثال:

- الصلاة أفضل من قراءة القرآن والذكر، لكنها في الأوقات المنهي عنها تكون مفضولة وتكون القراءة والذكر أفضل وأولى منها، وكذا الحال في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها؛ كالحمام والمقبرة يكون الذكر والدعاء أفضل.

- الصلاة وقراءة القرآن أفضل من الدعاء والذكر، لكن الذكر والدعاء في حق الجنب والحائض والمحدث أفضل من الصلاة ومن قراءة القرآن.

* اعتبارات تحديد الأولويات في التكليف الشرعية: إن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى يقرر مجموعة من الاعتبارات في هذا الشأن منها:

1- أن من الأعمال ما يكون جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجوحا وأخرى منهيها عنه. ووفقا لهذا الاعتبار فإن أولوية العمل الواحد ترتبط بزمان ومكان فعله وشخص فاعله؛ فالحج أفضل من العمرة، لكن العمرة في رمضان تعدل حجة.

2- إذا كان العمل الفاضل يؤدي إلى مفسدة، فإن المفضول الذي لا يؤدي إلى المفسدة يكون أفضل منه.

3- أنه ليس كل ما كان أفضل (وأولى) يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له⁽³⁸⁾، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- أن الإخفاء في صدقة التطوع أولى من الإظهار، قال تعالى: { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ } [الآية 271 من سورة البقرة]، لكن الصدقة إن كانت زكاة مفروضة فإن الإعلان فيها أفضل وأولى من الإخفاء حتى لا يتهم صاحب المال بمنع الزكاة⁽³⁹⁾.

ب- القول المعروف (الرد الجميل على السائل وطلاقة الوجه عند تلقيه) أولى من الصدقة التي يتبعها أذى من من أو ظلم لقوله تعالى: { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى } [الآية 263 من سورة البقرة].

ج- إبراء المدين المعسر من الدين بإسقاط الدين عن ذمته أفضل وأولى من إنظاره وتأجيل الوفاء بدينه، لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [الآية 280 من سورة البقرة].

د- التعجيل بأداء الصلاة أول وقتها أولى وأفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها إلا إذا اقترن التأخير بسبب

مشروع مثل اشتداد الحر في الصيف فإنها تؤخر إلى وقت الإبراد، أو إذا وضع العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم:-

"إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" ⁽⁴⁰⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا وضع عشاء أحذكم، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه" ⁽⁴¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخثبان" ⁽⁴²⁾.

هـ- برّ الوالدين أولى من الجهاد في سبيل الله، لما رواه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري -رضي الله

عنه:- "أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال:

أبوي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا فجاهد وإلا فبرهما" (43). وللتوفيق بين وجه الدلالة من هذا الحديث وبين فرضية الجهاد نقول: إن برّ الوالدين أولى من الجهاد بالنسبة لمن كان الجهاد له فرض كفاية، أما من كان الجهاد بالنسبة له فرض عين كان الجهاد أولى (44).

* طرق معرفة الأولويات: هناك طريقتان لمعرفة الأولويات من الأفعال والتكاليف الشرعية وهما:

(الأول): طريق النص في القرآن الكريم أو في السنة النبوية على أولوية العمل بالفعل وتقديمه على غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1- العفو والصفح عن المسيء أولى من الانتصار منه: قال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } [الآية 39 من سورة الشورى].

2- برّ الأم أولى من بر الأب لضعفها وحاجتها إلى بر أبنائها لها، روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: من أحق (الناس) بحسن صحابي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك" (45). وسواء كان النص على أولوية عمل على عمل آخر في العبادات أو في المعاملات، وسواء كانت الأولوية معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى، فإننا ملزمون بالوقوف عند حدود النص مهما تغير الزمان أو تغيرا لمكان أو تغير المخاطبين بالنص.

(الثاني): أما الطريق الثاني لمعرفة الأولويات من الأفعال والتكاليف الشرعية فيتمثل في مسالك الاجتهاد، فإن المجتهد يمكنه أن يحدد الأولويات باجتهاده وذلك وفق مسالك الاجتهاد وضوابطه، وذلك إما من خلال النصوص والأدلة ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة حيث لا اجتهاد مع وجود النص قطعي الثبوت والدلالة وإما باعتبار الامتثال والطاعة.

فإذا تم الاجتهاد لمعرفة الأولويات من خلال النص ظني الثبوت فإن للمجتهد أن يقدم الحديث بحسب درجة عدالة وضبط روايته، أو بحسب خلوه من العلل، وله أن يقول إن هذا الحديث النبوي أرجح من غيره وأولى بالعمل به من غيره، أما إن تم الاجتهاد لمعرفة الأولويات باعتبار الامتثال والطاعة عند وجود أكثر من حكم شرعي للعمل الواحد والاضطرار إلى اختيار واحد منها وإعطائه أولوية العمل به فإن للمجتهد أن يرجح بين هذه الأحكام وفقا لضابط المصلحة أو المفسدة الراجحة بناء على ضابط الترجيح بينهما.

* ضوابط الترجيح بين الأولويات عند تراحمها: هناك عدة ضوابط للترجيح بين الأولويات من أبرزها:

- 1 - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك عند اجتماعهما معا في فعل واحد.
- 2 - ما هو أكثر مصلحة أولى مما هو أقل مصلحة.
- 3 - ما هو أرجح مصلحة أولى مما هو مرجوح المصلحة عملا بالقاعدة الفقهية: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر الجمع بينهما فإن علم رجحان إحداها قدمت (46).

- 4 - ما كانت مصلحته ضرورية أولى (مقدم) مما كانت مصلحته حاجية، وما كانت مصلحته حاجية أولى مما كانت مصلحته تحسينية (47).
 - 5 - ما كان أعظم مفسدة أولى بالدرء مما هو أقل مفسدة (48).
 - 6 - ما كان أعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص مصلحة (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة).
 - 7 - الواجب المضيق أولى بالتقديم من الواجب الموسع (49).
 - 8 - الحقوق التي لها مطالب من العباد أولى بالنفاذ من الحقوق الخالصة لله تعالى.
- وهناك ضوابط أخرى كثيرة لمعرفة الأولويات باعتبار الامتثال والطاعة والاسترسال فيها، وفي التمثيل عليها مما يخرج عن نطاق البحث الماثل. وفي شأن فقه الأولويات في أعمال الحج يرى الباحث ما يلي:
- أن كل عمل من أعمال الحج مستقل بذاته لا يغني عن غيره ولا يغني عنه غيره سواء كان هذا العمل ركناً أو واجباً أو سنة.
 - والأولويات في أعمال الحج ينبغي حصرها في أمرين هما: (1) الأولويات بين العمل وبديله. أي بين العزيمة والرخصة بالنسبة لكل حاج على حدة وليس على الإطلاق بين جموع الحجاج، (2) الأولويات بين ما يوجب الحج على المكلف وبين ما ينفي فرضيته من كل ما يزيل الاستطاعة البدنية أو المالية عن المكلف.
- * تطبيقات عملية لفقه الأولويات المتزاحمة في باب الحج:
- 1 - الرجوع إلى الميقات للإحرام منه بالحج لمن جاوزه بغير إحرام أولى من الهدي ما لم يفعل شيئاً من المناسك، فإن تلبس بفعل منسك من مناسك الحج كان الهدي أولى.
 - 2 - استعمال المرأة لعقاقير منع الدورة الشهرية حتى تطوف للإفاضة أولى من تخلفها عن ميعاد سفرها مع رفقتها لأجل طواف الإفاضة (50).
 - 3 - تغطية الرأس للمحرم بما ليس بملاصق لها والاستئذان بما هو منفصل عنه أولى من تركها عارية وتعرضها لضربات الشمس (51).
 - 4 - خياطة إزار المحرم بالحج وردائه عند تمزقهما أولى من تركهما ممزقين وكشف عورته (52).
 - 5 - إسدال المرأة للحجاب من فوق رأسها على وجهها وهي محرمة بحضور الرجال الأجانب أولى من كشف وجهها (53).
 - 6 - قص المحرم بالحج لظفره إذا انكسر وآذاه وآلمه أولى من تركه مع الأذى.
 - 7 - حلق شعر الرأس للمحرم إذا آذته هوامه أو إذا شجت أولى من تركه مع الأذى أو بدون علاج.
 - 8 - تلبية المحرم الذي لا يجيد العربية بغير العربية أولى من صمته (54).
 - 9 - الطواف بالبيت ركباً لغير القادر على المشي أولى من الطواف ماشياً مع المشقة.

- 10 -طواف المرأة راكبة للإفاضة عند شدة الزحام أولى من طوافها ماشية ولو كانت قادرة على المشي.
- 11 -الموالة بين أشواط الطواف والسعي للقادر عليها أولى من قطعها بالاستراحة.
- 12 -طواف المرأة الحائض للإفاضة عند الضرورة أولى من تخلفها عن السفر مع رفاقها ⁽⁵⁵⁾.
- 13 -الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع أولى من الاختصار على أحدهما.
- 14 -الموالة بين السعي بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة أولى من تأخير السعي عن الطواف.
- 15 -المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة أولى من عدم المبيت بها لكونه سنة ⁽⁵⁶⁾.
- 16 -الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل في الوقوف بعرفة أولى من الاختصار على جزء من الليل.
- 17 -الوقوف عند المشعر الحرام صبيحة يوم النحر أولى من ترك الوقوف عنده.
- 18 -المبيت بمزدلفة يوم عرفة ليلة النحر أولى من تركها بعد منتصف الليل.
- 19 -الدفع من مزدلفة ليلة النحر بالنسبة للنساء والعجزة ومن برققتهم أولى من المبيت بها.
- 20 -الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة أولى من صلاة المغرب بعرفة وصلاة العشاء بمزدلفة.
- 21 -رمي جمرة العقبة بعد ارتفاع شمس يوم النحر قدر رمح أولى من رميها ليلة النحر لغير عذر ⁽⁵⁷⁾.
- 22 -رمي جمار التشريق بعد الزوال كل يوم بيومه أولى من رميها قبل أو بعد مواعيدها.
- 23 -الاستنابة في الرمي لمن عجز عنه لزحام شديد أو مرض أولى من الرمي بالنفس ⁽⁵⁸⁾.
- 24 -المبيت بمنى ليالي أيام التشريق أولى من الفدية عن المبيت بالدم.
- 25 -الحلق أولى من التقصير لأغراض التحلل من الإحرام بالحج أو بالعمرة ⁽⁵⁹⁾.
- 26 -طواف الصغير بالبيت ماشيا أولى من الطواف به محمولا.
- 27 -امتناع المرأة عن الحج في عدة الوفاة أولى من أدائها الحج وهي في العدة.
- 28 -الحج ماشيا لمن هو دون مسافة القصر عند القدرة عليه أولى من الركوب على الراحلة، والركوب على الراحلة عند العجز عن المشي لكبر سن أو مرض لمن هو دون مسافة القصر أولى من الحج ماشيا.
- 29 -الزواج للأعزب الذي يخاف العنت على نفسه وليس معه إلا نفقة الحج أولى من أداء فريضة الحج ⁽⁶⁰⁾.
- 30 -إذا تحققت استطاعة الزاد والراحلة وكان المكلف بالحج محتاجا إلى نفقتهم لمؤنة عياله ومن تلزمه نفقتهم كانت كفاية مؤنة العيال أولى من الحج ومقدمة عليه.
- 31 -إذا تحققت استطاعة الزاد والراحلة وكان المكلف محتاجا إلى نفقتهم لقضاء ديون في ذمته، كان قضاء الدين أولى من الحج ⁽⁶¹⁾.
- 32 -إذا كان للمكلف عقار لو باعه تحققت استطاعته المالية، وكان محتاجا إلى العقار لسكناه وسكنى عياله، أو محتاجا إلى أجرته لنفقتة أو لنفقة عياله كانت السكنى ونفقة العيال أولى من الحج ⁽⁶²⁾.

33 -إذا كانت للمكلف سائمة أو تجارة لو باعها تحققت استطاعته المالية وكان محتاجا إليهما لنفقته ونفقة عياله لم يلزمه الحج ولا يكلف بيعهما.

34 -إذا عدم المحرم دم متعة أو قران لعسره فإن الصوم أولى له من اقتراض ثمن الهدي ولو وجد من يقرضه⁽⁶³⁾.

35 -الأولى للمرأة عدم مزاحمة الرجال لاستلام الحجر الأسود.

36 -الأولى أن يقف بعرفة طاهرا من الحدثين ومن نجاسة ببدنه أو ثيابه⁽⁶⁴⁾.

37 -الأولى للمحرم ترتيب أعمال يوم النحر كما وردت⁽⁶⁵⁾.

38 -الأولى أن يطوف للإفاضة يوم النحر⁽⁶⁶⁾.

وصفوة القول فيما تقدم أن لفقه الأولويات دورا بارزا في ترتيب وتقديم أعمال الحج ومناسكه بعضها على بعض ووضع كل منسك منها في موضعه وإطارة الشرعي بالنسبة إلى غيره دون تهويل أو تهوين، كما أن لفقه الأولويات دورا بارزا في نفي استطاعة الحج عن المكلف الذي ربما تيسر له الحصول على نفقات الزاد والراحلة بتمويل شخصي استهلاكي من أحد المصارف التجارية أو الإسلامية، لأنه قبل الحصول على هذا التمويل لم يكن مستطعا ماليا، فضلا عن كونه غير مكلف بتحصيل الاستطاعة بالاستدانة، إذ الفرض ساقط عنه لعدم الاستطاعة، واستطاعته بالاستدانة لا ترتب وجوب الحج عليه، لأن قضاء الديون مقدم على أداء الحج بالدين.

كما أن لفقه الأولويات دورا بارزا في نفي استطاعة الحج عن من يحتاج إلى نفقات الزاد والراحلة لمؤنة نفسه أو عياله، أو لأغراض النكاح عند خوفه العنت، أو لأغراض العلاج أو السكنى أو درء تصفية التجارة أو النشاط الاقتصادي الذي يمارسه ويتعيش هو وأسرته من ربحه أو ريعه. والله ورسوله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- (1) راجع: مؤلفنا - اقتصاديات التمويل والاستثمار - مذكرات لطلاب مرحلة الماجستير بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية 1433 ص1.
- وراجع كذلك في المعنى نفسه: د/ محمد محمود المكاوي - التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي - المكتبة العصرية المنصورة - مصر 2010 ص148.
- وراجع للمؤلف نفسه - مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة 2003.
- (2) راجع بتصرف: د/ سمير محمد عبد العزيز - المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية 1988.
- (3) د/ محمد محمود المكاوي - التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ - الأساليب - الضوابط) بدون ناشر 2004 ص16 وما بعدها.
- وراجع للمؤلف نفسه: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة - المكتبة العصرية بالمنصورة مصر 2009 ص40.
- (4) راجع بتصرف: د/ محمد صلاح الصاوي - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية - رسالة دكتوراه - دار الوفاء بالمنصورة مصر 1990 ص144 (أنواع شركات العقود).
- (5) د/ الغرب ناصر - أصول المصرفية الإسلامية - دار أبو لولو للطباعة - القاهرة 1996 ص120 (الخلاف بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقرض).
- (6) د/ شوقي أحمد دنيا - كفاءة نظام التمويل الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة - بدون ناشر ص98.
- وراجع للمؤلف نفسه: - الزراعة والتنمية والتمويل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - بدون ناشر - القاهرة 1421 ص16.
- (7) المستصفى للغزالي ج1 ص81، الإحكام للآمدي ج1 ص191.
- (8) أ.د/ عبد الرحمن زيد الكيلاني - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص290 - مكتبة القلم - دمشق.
- (9) تحفة الفقهاء للسمرقندي - دار الفكر - دمشق ج1 ص814.
- (10) مقدمات ابن رشد - دار صادر بيروت ج1 ص287.
- (11) المجموع للنووي ج7 ص19 - مكتبة الرشد - جدة.
- (12) المغني لابن قدامة - تحقيق د/ عبد الله التركي - دار عالم الكتب بالرياض ج5 ص6.
- (13) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص124 مطبعة الجمالية - مصر 1328هـ.
- وراجع كذلك: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج2 ص127 - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر 1316هـ.

- (14) راجع: نهاية المحتاج للرملي ج 3 ص 235 - مطبعة البابي الحلبي - مصر 1357هـ.
- (15) راجع: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د/ صالح بن محمد الحسن - مكتبة الحرمين بالرياض 1409 ج 1 ص 124-131.
- (16) راجع: البحر الرائق - ابن نجيم الحنفي - المطبعة العلمية - مصر 1352 ج 2 ص 336.
- وراجع: مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب - مصطفى الحلبي - مصر 1352 ج 1 ص 463، وراجع: المغني لابن قدامة - مطبعة المنار - مصر 1348 ج 2 ص 221.
- (17) المرجع السابق نفسه ص 219.
- (18) بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 122، البحر الرائق لابن نجيم ج 2 ص 333.
- (19) المغني لابن قدامة ج 3 ص 220، 222 وهو أيضا ما ذهب إليه المالكية والشافعية. راجع: مواهب الجليل للخطاب ج 2 ص 492 - مطبعة السعادة - مصر 1328، مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب ج 1 ص 463.
- (20) راجع: المغني لابن قدامة - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العملية - بيروت 1429 ج 3 ص 6.
- (21) راجع: المغني لابن قدامة ج 3 ص 7 - مرجع سابق.
- (22) راجع في المعنى نفسه: إرشاد الساري إلى مناسك الملاء على القاري - تأليف حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي - دار الكتب العلمية - بيروت 1419 ص 48.
- (23) راجع لفقهاء الحنفية: البحر الرائق ج 2 ص 333-338، شرح فتح القدير ج 2 ص 126، وبدائع الصنائع ج 2 ص 122، وراجع للشافعية: مغني المحتاج ج 1 ص 464، ونهاية المحتاج ج 3 ص 238، والمهذب للشيرازي ج 1 ص 197، وراجع للحنابلة: المغني لابن قدامة ج 3 ص 222.
- (24) مواهب الجليل للخطاب ج 2 ص 502.
- (25) راجع في ذلك بتصرف: أ.د/ مصباح المتولي السيد حماد - الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1422 ص 257.
- (26) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1414 ص 240.
- (27) راجع بدائع الصنائع ج 2 ص 121، ومغني المحتاج ج 1 ص 463.
- (28) يقول فضيلة الشيخ سعود الشريم محقق كتاب المسالك للكرماني: هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو ذر الهروي في منسكه، والزبيدي في الإتحاف من حديث أبي هريرة، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه سليمان بن داود وهو ضعيف، ويرى الشيخ الشريم أن الأصح من هذا الحديث ما رواه الإمام مسلم في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب من كتاب الزكاة، من حديث أبي هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} [الآية 51 من سورة المؤمنون] وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما

- رزقناكم} [الآية 172 من سورة البقرة] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك".
- (29) راجع: المسالك في المناسك للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى -تحقيق: د/ سعود بن إبراهيم الشريم -دار البشائر الإسلامية -بيروت 1424هـ ج1 ص155.
- (30) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والسنائي في سننه الصغرى في الأشربة، وأحمد بن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده قوي.
- (31) راجع: مواهب الجليل للحطاب ج2 ص528.
- (32) أ.د/ مصباح المتولي حماد -الاستطاعة وأثرها في التكليف الشرعية- ص267 مرجع سابق.
- (33) راجع: أسهل المدارك -شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك -لأبي بكر بن حسن الكشناوي -دار الكتب العلمية -بيروت 1416 ج2 ص114.
- (34) راجع: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية -تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن -مكتبة الحرمين بالرياض 1409 ج1 ص138.
- (35) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع مع المقنع والإنصاف -تحقيق: د/ عبد الله التركي -دار هجر للطباعة والنشر 1415 ج8 ص47.
- (36) الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام محمد الغزالي -تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر -دار السلام للنشر بالقاهرة 1417 ج2 ص583.
- (37) راجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني -لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي -تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود -دار الكتب العلمية -بيروت ج4 ص7.
- (38) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج2 ص58-60.
- (39) تفسير القرطبي ج3 ص332.
- (40) صحيح البخاري باب الإبراد بالظهر في شدة الحر من كتاب مواقيت الصلاة.
- (41) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من كتاب الأذان.
- (42) صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين من كتاب المساجد ومواضع الصلاة
- (43) سنن أبي داود -باب الرجل يغزو وأبواه كارهان من كتاب الجهاد.
- (44) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار المعرفة -بيروت 1390 ج6 ص140.
- (45) صحيح البخاري باب من أحق الناس بحسن الصحبة من كتاب الأدب.

- (46) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز بن عبد السلام - دار الجيل بيروت 1405 ج 1 ص 60.
- (47) الموافقات للإمام الشاطبي - دار المعرفة - بيروت ج 2 ص 14.
- (48) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت ص 87.
- (49) أصول الفقه - الشيخ عبد الوهاب خلاف - دار القلم للنشر 1392 ص 106.
- (50) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ج 17، جمع وترتيب: محمد الشويعر - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ط 1 1421 ص 61.
- (51) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين مجلد 7 - كتاب المناسك - إخراج د/ سليمان أبا الخيل، د/ خالد المشيقح - مؤسسة آسام ص 142.
- (52) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج 17 ص 119.
- (53) المغني لابن قدامة ج 5 ص 154 - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء مجلد 11 ص 190.
- (54) المغني لابن قدامة ج 5 ص 107، فتح القدير للكمال بن الهمام ج 2 ص 444 - دار الكتاب العلمية - بيروت.
- (55) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 26 ص 126.
- (56) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي ص 304 دار الحديث - بيروت.
- (57) د/ شرف بن علي الشريف - رمي الجمرات - معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى 1410 ص 75 وما بعدها.
- (58) شرح الإيضاح للإمام النووي ص 361 المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي.
- (59) المجموع شرح المذهب للإمام النووي ج 8 ص 182 تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتبة الرشد - جدة.
- (60) المغني لابن قدامة - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتاب العلمية - بيروت ج 3 ص 7.
- (61) الوسيط للغزالي - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر - دار السلام بالقاهرة ج 2 ص 583.
- (62) المغني لابن قدامة ج 3 ص 7.
- (63) كشف القناع للبهوتي - طبعة وزارة العدل السعودية ج 6 ص 185.
- (64) كشف القناع للبهوتي ج 6 ص 288.
- (65) كشف القناع للبهوتي ج 6 ص 313.
- (66) كشف القناع للبهوتي ج 6 ص 318.